

## إعادة العصمة الزوجية والمقصد الشرعي منها

د. عبد العظيم محمد الأجل\*  

## تقديم:

أتناول في هذا البحث جانباً من جوانب الأحوال الشخصية، ألا وهو: إعادة العصمة الزوجية لسابق عهدها، والمقصد الشرعي منها، وهو الذي عبر عنه الفقهاء بالرجعة. وهذه الرجعة إن دلت على شيء، فإنما تدل على مدى حرص الشارع الحكيم على استمرارية، ودوام عقد النكاح المقدس، الذي بدأه الزوجان بحياة زوجية استطعما آثارها، ولمسا نتائجها، وبالفرقة وانفصالهما عن بعضهما صارا كالأجنيين، ولن تتجدد حياتهما الزوجية إلا بالرجعة، حيث ينعم الجميع بعشرة حسنة، وعلاقة جديدة من خلالها يفهم كل منهما صاحبه في الغالب.

إن أهمية هذا البحث تكمن في تبصير القارئ الكريم، ببعض أحكام الأسرة المسلمة من خلال الخطوات العملية، التي يجب على الزوج فعلها، إذا غضب ووقع منه طلاق لزوجته، فيردها لعصمته دون رضاها، وبلا تجديد عقد، ولا ولي، ولا صداق، ولا إيجاب وقبول، إذا كانت رجعته لزوجته في عدتها، وما يلزمه فعله في حال خروجها من عدتها، فيحرص على مراجعتها قبله، وما يترتب على تعدد طلاقه، وزيادته عن مرتين من حرمانه منها، وتحريمها عليه حتى تتكح زوجا غيره، الأمر الذي تنفر الطباع السليمة منه وتكرهه، فينزجر عن الطلاق، ويحرص على تجنبه، فتستقر حياتهما الزوجية، وهذا هدف مهم، وغاية نبيلة حث الشارع الحكيم على تحقيقها؛ لأنها من مقاصد الشريعة الإسلامية.

تناولت هذا الموضوع المهم في خمسة مذاهب فقهية؛ الأربعة الأكثر شهرة وانتشاراً، والمذهب الظاهري، يقف القارئ من خلالها على ما أجمعوا وما اتفقوا عليه، وما اختلفوا فيه. الأمر الذي من شأنه طمأنة قلب القارئ الكريم، وراحة نفسه واستقرارها؛ ذلك أن في اتفاهم وإجماعهم ضرورة الالتزام والتطبيق؛ لاعتماد جميع أقوالهم وآرائهم على أدلة شرعية، وفي اختلاف أقوالهم وآرائهم رحمة بالعباد، على اعتبار أن لكل منها دليل شرعي معتبر يعول عليه، ولا يخفى ما في ذلك من توسعة في تشريع الأحكام، وهذا هو منهاج الشريعة الإسلامية الغراء، المستمد من يسر

\* كلية التربية - جامعة مصراتة.

الدين وسماحته، المتمثل في رفع الحرج عن العباد، قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(1)</sup>.

صدرت هذا البحث بالمقصد الشرعي من الرجعة، ثم تناولت تعريفها، وحكمها، ودليلها النقلي من الكتاب والسنة والإجماع، وكذلك دليلها من الجانب العقلي، وأركانها، وأنواعها، وشروطها، ومتى تثبت وتحقق شرعا، وما يترتب على ذلك من لزوم عودة الزوجة إلى عصمة زوجها عند التقاضي، هذا بالإضافة إلى بيان الحقيقة لصاحب الحق الشرعي عند اختلاف الزوجين وتنازعهم فيها.

ثم ختمته بأهم النتائج التي توصلت إليها، والله - تعالى - أسأل أن يستفيد منه قارئه، والمطلع عليه، وأن يكون التوفيق وحسن الختام حليفنا جميعا، إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير.

من المعروف " أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين"<sup>(2)</sup>، وتدرأ أعظم المفسدتين والشرّين؛ ذلك أن "من تتبّع مقاصد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد، أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص، ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"<sup>(3)</sup>. وعليه إذا اختل المقصد الشرعي من النكاح، بسبب من الأسباب المانعة من بقائه واستقراره، واستمرار العشرة الزوجية ودوامها؛ كسوء عشرة الزوجة أو قلة دينها، ونحو ذلك... أجاز الشارع الحكيم للزوج أن يطلق زوجته، بعد وعظها وإرشادها، واتخاذ كافة التدابير اللازمة، والمهمة لعلاجها وإصلاحها؛ لكي تستقر في بيت زوجها، الذي قدره الله لها في هذه الدنيا، ورضيت به غالبا، وهذا هو المقصد الشرعي من إعادة العصمة الزوجية إلى سابق عهدها؛ ذلك أن "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها"<sup>(4)</sup>.

على أن سبب الفرقة بين الزوجين، قد يكون ناجماً عن رغبة وإصرار الزوج، أو الزوجة، وقد يكون بسبب تافه من أحدهما، وقد يكون بسبب مهم يمكن علاجه مع بقاء النكاح، ودون اللجوء إلى الطلاق، وقد يكون نتيجة غضب وحمق من أحدهما أو كليهما، فيقع الطلاق من الزوج، وتمر الأيام فيلحق الندم أحدهما أو كليهما، وفي هذه الحالة شرع الله - تعالى - الرجعة، التي يستأنف الزوجان بها نكاحهما الذي رغب فيه الشارع، وحث عليه، ويقبلان على بناء علاقة جديدة بمقتضى هذه الرجعة، التي مكنتهما من العودة إلى تجديد تاريخهما الحافل بالذكريات، والمعاشرة الزوجية الهادئة

الهائنة، ويتحاش كل منهما ما يثير ويغضب صاحبه، وهذا تطبيق لأوامر الشارع الحكيم، على اعتبار " أن المراد بمقاصد التشريع : الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"<sup>(5)</sup>. ومن ثم يتحقق المقصد الشرعي من النكاح، بإعفاف النفوس وتكثير النسل، وحسن العشرة بين الزوجين، اللذين مرت بهما عاصفة هوجاء، أدت إلى افتراقهما الذي لمسا مرارته، وحرمانه من المتعة الزوجية، وبالرجعة يلتئم شمل الأسرة من جديد، ولا يلحق الضرر أحد الزوجين أو كليهما، ولا يلحق الضياع والتشرد لأطفالهما - إن كان لهما أطفال - فيهنأ الجميع بإعادة العصمة إلى سابق عهدها، ويستمر النكاح بين الزوجين، ولهما " تحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفستتين باحتمال أدناهما"<sup>(6)</sup>؛ لأن عناية الشارع الحكيم بدرء المفاصد، أكبر من عنايته بجلب المصالح<sup>(7)</sup>.

وبما أن الطلاق الذي اقتضت حكمة الله - تعالى - أن يكون لمن أخذ بالساق، والأخذ بالساق هو الزوج، فالطلاق له، والرجعة له أيضاً دون المرأة، فله أن يراجع زوجته متى شاء ما لم تخرج من عدتها، إذ بخروجها من عدتها تملك نفسها، وتتحل عقدة النكاح التي بينها وبين زوجها، فلا تستمر حرته في إرجاع مطلقته، التي منحها الشارع له في زمن العدة ؛ لأنها بانث منه بينونة صغرى.

والبينونة الصغرى تتحقق في أحوال متعددة منها: 1- التظليقة الواحدة. 2- أو التظليقتين بالنسبة للزوجة المدخول بها، وخروجها من العدة. 3- ومنها: طلاق غير المدخول بها. 4 - ومنها: طلاق المختلعة<sup>(8)</sup>.

فهذه الأحوال وأمثالها، مما يكون الطلاق فيها بانثاً بينونة صغرى، لا يحق للزوج أن يراجع زوجته إلا بإذنها ورضاها، وبعقد ومهر جديدين، عقوبة له على تهاونه بعدم الإسراع في إرجاع زوجته إلى عصمته ؛ كما في الحالتين الأولى والثانية، وتسرع بإيقاع الطلاق دون تعقل وتروٍ بشكل عام. وإذا تكرر الطلاق بين الزوجين بحيث زاد عن اثنتين، فقد بانث الزوجة من زوجها بينونة كبرى، ولا رجعة للزوج، ولا عودة للنكاح بين الزوجين في الطلاق البانث بينونة كبرى، وهو التظليقة الثالثة بينهما، فلا تحل الزوجة لزوجها إلا بعد أن تتكح زوجاً غيره؛ بعقد ودخول صحيحين، وهذه عقوبة أشد على الزوج من الصداق والعقد الجديدين؛ لأنه يغار على زوجته التي تزوجت من غيره، ولا سبيل إليها إلا بعد موت أو طلاق هذا الزوج الجديد، الذي وجد زوجته في عصمته، وبخاصة إذا كان طلاقه لها نتيجة غضب، أو بسبب تافه يمكن تفاديه وعلاجه.

فالحمد لله الذي أباح النكاح، وشرع له الطرق الكفيلة لبقائه واستقراره، والمحقة لتجده ودوامه واستمراره، وحرّم البيغي والسفاح، اللذين حرمتهما جميع الشرائع، والشكر والمنة له - جلّ وعلا - أن جعل لنا من كل شدة فرجاً، ومن كل ضيق مخرجاً.

### تعريف الرجعة:

الرجعة لغة : المرّة من الرجوع. "وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجاعا : رجعها إلى نفسه بعد الطلاق، يقال : طلق فلان فلانة، طلاقاً يملك فيه الرجعة والرجعة، والفتح أفصح"<sup>(9)</sup>. واصطلاحاً عند الجمهور: إعادة المطلقة طلاقاً رجعيّاً إلى الزواج في العدة بغير عقد. والطلاق الرجعي ينهي العلاقة بين الزوجين كالبائن، إلا أن الرجعي ينتهي ويسقط بالرجعة دون البائن<sup>(10)</sup>. وهي عند الحنفية: "استدامة الملك القائم بلا عوض ما دامت في العدة"<sup>(11)</sup>. وهذا التعريف يعني أيضاً قطع الطلاق وإلغاءه، واستمرار العصمة الزوجية في حال عدة الزوجة.

**حكم الرجعة<sup>(12)</sup>:**

الرجعة مشروعة في الطلاق الرجعي، قبل مضي وانتهاء زمن العدة، برضا الزوجة ومن دونه، بالقول أو الفعل، على جهة الجواز والندب، وهي في الطلاق البائن بينونة صغرى، برضا الزوجة، ويعقد وصادق جديدين، وتكون بالقول لا الفعل.

### دليلها: أولاً: من النقل:

1- من الكتاب العزيز: قال الله تعالى: ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾<sup>(13)</sup> والمراد بالرد: الرجعة، فردهن أي : رجعتهن إلى أزواجهن. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَعْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(14)</sup>، وقال تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(15)</sup>، والإمساك بمعروف الرجعة.

2 - من السنة : عن ابن عباس عن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (طلق حفصة ثم راجعها)<sup>(16)</sup>. وقوله -صلى الله عليه وسلم- لسيدنا عمر -رضي الله عنه- لما طلق ابنه زوجته ( مره فليراجعها)<sup>(17)</sup>.

3- من الإجماع : أجمع العلماء على أن من طلق امرأته أقل من ثلاث تطليقات، له حق مراجعتها ما دامت في العدة<sup>(18)</sup>.

### ثانياً: من العقل:

"ومن المعقول : فلأن الحاجة تمس إلى الرجعة ؛ لأن الإنسان قد يطلق امرأته ثم يندم على ذلك، على ما أشار الرب -جل جلاله- بقوله: ﴿لَا تَذَرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾<sup>(19)</sup>، فيحتاج

إلى التدارك، فلو لم تثبت الرجعة لا يمكنه التدارك، لما عسى لا توافقه المرأة في تجديد النكاح، ولا يمكنه الصبر عنها فيقع في الزنا<sup>(20)</sup>.

### الفرق بين الطلاق الرجعي والبائن :

الطلاق الرجعي يقطع وينهي العلاقة بين الزوجين كالبائن، إلا أن الرجعي ينتهي ويسقط بالرجعة، وأما البائن فلا يسقط بالرجعة.

### أركان الرجعة وأنواعها<sup>(21)</sup>:

ذهب الحنفية إلى أن أركان الرجعة: الصيغة أو الفعل، وهي عند الجمهور ثلاثة: مرتجع، وزوجة، وصيغة قولية، أو فعل ونية عند المالكية، وأضاف الحنابلة الوطاء.

### أنواعها: وأنواع الرجعة اثنان:

#### أولها: رجعة من طلاق رجعي.

والرجعة من الطلاق الرجعي لا توجب عقداً، ولا صداقاً جديدين، وتكون بالقول أو بالفعل اتفاقاً، وتكون بإذن المرأة ومن دونه، ولا يلزم لها ولي، ولكن يشترط لها بقاء الزوجة في زمن العدة.

**ثانيها:** رجعة من طلاق بائن، والرجعة من الطلاق البائن وإن لم تخرج المطلقة من عدتها؛ كطلاق غير المدخول بها، والمطلقة طلاقاً رجعياً في ما دون ثلاث تطليقات، وخرجت من عدتها، لا بد لها من إنشاء عقد وصداق جديدين، وإذن المرأة ورضاها، وتولي وليها العقد.

### شروط الرجعة<sup>(22)</sup>:

**أولاً:** الزوج المرتجع: اشترط جمهور الفقهاء في المرتجع أهلية الزواج بنفسه، التي تكون بالتكليف، الذي يعني: البلوغ والعقل، كما اشترطوا عدم الإكراه، والارتداد، ولم يشترط الحنفية هذه الشروط، فأجازوا رجعة الصبي والمجنون، والمعتوه والمكروه.

**ثانياً:** المرأة المرتجعة: أن تكون مدخولاً بها، وأن يكون طلاقها من نكاح صحيح؛ لأن غير الصحيح يفسخ قبل الدخول وبعده، ولا تتحقق فيه الرجعة، وألا يكون طلاقها بعوض؛ لأن الطلاق بعوض - يسمى خلعا- تملك الزوجة به أمر نفسها، فيكون طلاقها بائناً، وألا يكون طلاقها ثلاثاً، أو طلاقها الثالثة؛ لأن هذه تجعلها باننة، لا رجعة لزوجها عليها، وألا تخرج المرتجعة من عدتها، فإن خرجت من عدتها فقد باننت، وأن تكون قابلة لحل الزوجية، احترازاً من الصغيرة.

**ثالثاً:** الصيغة<sup>(23)</sup>: ذهب الجمهور إلى تحقق الرجعة بالقول أو بالفعل، ومن الفعل الخلوة، أما القول الصريح فلا يحتاج إلى نية عند الحنفية؛ كقوله: راجعتك، وارتجعتك، ورددتك إليّ، أو إلى

عصمتي، ونحو ذلك... وهذا الحكم يختلف عن ألفاظ الكناية المحتملة للرجعة وعدمها؛ كأنت عندي، وأنت امرأتي، ونحو ذلك... فهذه تحتاج إلى نية؛ لاحتثالها إرادة الإرجاع وعدمه.

### ثبوت وتحقق الرجعة:

تثبت وتحقق الرجعة بالفعل، بكل ما يوجب حرمة المصاهرة؛ كالوطء، ومقدمات الجماع عند جمهور الفقهاء، غير الشافعية والظاهرية، وأضاف الحنفية أن اللمس، والاختلاس للفعل، وفي حال النوم أيضاً، وكذلك الإكراه على الوطء يعد إرجاعاً للزوجة، وفعل المرأة يقع به الإرجاع أيضاً، وخالفهم في ذلك الحنابلة؛ لأن فعل المرأة صادر عن رغبتها لا رغبة الزوج، والذي يملك الرجعة الزوج، وزاد المالكية تحقق الرجعة بالنية، واقتصر الشافعية على القول دون غيره، وهو قول الظاهرية، ومن شروط الرجعة: أن تكون منجزة، فلا يصح فيها التعليق بزمن، أو بشرط شيء، أو مشيئة.

### الإشهاد على الرجعة<sup>(24)</sup>:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإشهاد على الرجعة لا يجب، فهو ليس من شروطها، لكنه مستحب فقط، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد؛ قطعاً للشك، وبعداً عن التهمة في العودة إلى الزوجة؛ ولأنها لا تحتاج إلى قبول، ولا ولي، ولا صداق، فلم يجب فيها الإشهاد.

وخالف في ذلك الظاهرية، لقولهم بوجوب الإشهاد على الرجعة، تمسكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(25)</sup> لأنه أمر والأمر يقتضي الوجوب، زد على ذلك أنه استباحة بضع مقصود، تجب الشهادة فيه كالنكاح. "وسبب الخلاف معارضة القياس للظاهر، وذلك أن ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ يقتضي الوجوب، وتشبيهه هذا الحق بسائر الحقوق التي يقبضها الإنسان، يقتضي أن لا يجب الإشهاد، فكان الجمع بين القياس والآية حمل الآية على النذب"<sup>(26)</sup>.

### الأحكام التي تلحق الرجعية :

والمطلقة الرجعية زوجة حكماً، تلحقها أحكام النكاح؛ لأنها مطلقة طلاقاً رجعيّاً في زمن العدة<sup>(27)</sup>؛ تجب لها النفقة والكسوة والسكنى، ويصح إيقاع الطلاق عليها، والإيلاء، والظهار منها، ولعانها، ويصح التوارث بين الرجعية وبين زوجها، ويصح إرجاعها في زمن الإحرام بالحج أو العمرة، وكذلك في زمني الحيض أو المرض، وهي بذلك كالزوجة الحقيقية، ولا تختلف معها إلا في منع الاستمتاع بها.

**الاستمتاع بالرجعية<sup>(28)</sup>:**

جوز السادة الحنفية والحنابلة والظاهرية، الاستمتاع بالرجعية، وجوز الحنفية القسم لها؛ لصحة إيقاع الطلاق ونحوه عليها.

ومنع الاستمتاع بها المالكية والشافعية، قبل الإرجاع، أو نية الإرجاع؛ لوقوع التفريق بينهما، فهي كالبائن؛ لأن الاستمتاع بها مباح بالنكاح، وهذا المباح قد حرمه الطلاق؛ لأنه ضده ومناقض له، فلا يجتمع الاستمتاع مع الطلاق.

والرأي: أن إباحة الاستمتاع بالرجعية فيه انتهاك لحرمة الطلاق، فالمنع منه أولى من إباحتها، ودرءاً لمفسدة التلاعب بالنساء، وصوناً لحرمة الأبضاع من اعتداء العابثين، وخداع الماكرين.

على أن ما تقرر شرعاً من تقديم درء المفساد، وأنه مقدم على جلب المصالح، الذي يعد من أهم مقاصد الشريعة الغراء يمنع ذلك. والله - تعالى - أعلى وأعلم.

**حق الرجعة:**

يعطي الشارع الحكيم للزوج حقاً شرعياً آخر لا ينازعه فيه أحد، بالإضافة لحقه الخالص في الطلاق، إذ ليس لغير الزوج المطلق حق ارتجاع زوجته، ويكون بإذنها، ومن دون إذنها، ولا يقبل هذا الحق السقوط، أو الإسقاط منه، أي: تجزئته وتبعيضه، إذا كان الطلاق رجعياً، ولم ينقض زمن عدة الزوجة المطلقة<sup>(29)</sup>.

**اختلاف الزوجين في الرجعة وأقل مدتها<sup>(30)</sup>:**

لا يخلو حال الزوجين عند اختلافهما في الرجعة عن أمرين هما:

1 - وقوعها: فإن كان اختلافهما في وقوع الرجعة، بأن قال الزوج: راجعتك، وأنكرت الزوجة، وكان ذلك في زمن العدة، فالقول قول الزوج؛ لأنه يملك الرجعة من دون علمها ورضاها، وإن كان بعد خروج الزوجة من العدة، فلا تقبل دعواه إلا ببينة تؤيد دعواه، أو تصديقها له.

وعليه يكون القول قول الزوجة في عدم بينته، أو تصديقها له بيمين، وقيل: لا تلزمها اليمين؛ لأنها تدعي الأصل، وهو عدم الرجعة والبينونة، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك إن كان الاختلاف في حصول الوطاء، فالقول قولها بيمين؛ لأن الأصل عدمه، وهي منكرة فتلزمها اليمين.

2- صحتها: وإذا كان اختلاف الزوجين في صحة الرجعة، فادعى صحتها الزوج، وقالت الزوجة ببطلانها؛ لوقوعها بعد انقضاء العدة، فالقول للزوجة إن كان ما ادعته ممكناً، بأن كانت المدة يمكن أن تتحقق فيها ثلاثة قروء، ولا يقبل قولها إن كان ذلك بعيد الاحتمال وغير ممكن، لكذب دعواها بانتهاء المدة.

**أقل مدة العدة التي تصح فيها الرجعة:**

أقل المدة التي تنقضي فيها العدة عند الحنفية، ثلاثة قروء - حيضات - وتكون ستون يوماً، لكل حيضة عشرة أيام يتخللها طهران، مدتهما ثلاثون يوماً، لأن أقل طهر مدته خمسة عشر يوماً، فيكون مجموع المدة ستين يوماً.

ويعيد من هذا القول ما قرره الحنابلة، الذين ذهبوا إلى أن أقل مدة لانقضاء العدة هي: تسعة وعشرون يوماً ولحظة، تتحقق بثلاثة أقراء - حيض - وأقله يوم وليلة يتخللها طهران، مدتهما ستة وعشرون يوماً، لكل طهر ثلاثة عشر يوماً، وبنتظيها في آخر يوم من طهرها، تستقبل قرءاً بيوم وليلة، ثم ثلاثة عشر يوماً، ثم يوم وليلة قرء ثان، ثم ثلاثة عشر يوماً طهر ثان، ثم يوم وليلة قرء ثالث، فيكون مجموع ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظة، واللحظة هي: بداية اليوم الجديد في الطهر الثالث الذي يخرجها من عدتها.

وذهب المالكية إلى أن القرء هو: الطهر، والمدة التي تنتهي بها العدة ثلاثون يوماً، ومدة الحيض يوم أو بعض يوم، فتطليق الزوجة في آخر طهرها واستقبالها حيض يوم، ثم خمسة عشر يوماً طهر، ثم حيض يوم، ثم طهر ببقية الشهر، وبانقضائه تخرج من عدتها لتنام ثلاثة أطهار، الطهر الذي طلقها فيه، والطهران الآخران.

وقال الشافعية: إن أقل مدة تنتهي فيها العدة اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يتصور أقل من ذلك عندهم، والقرء هو: الطهر، ومدته خمسة عشر يوماً. وأقل الحيض يوم وليلة؛ فمن طلقت للحظة من طهرها، واستقبلت حيض يوم وليلة، ثم خمسة عشر يوماً قرء ثان، ثم حيض يوم وليلة، ثم خمسة عشر يوماً قرء ثالث، ثم حاضت للحظة، انتهت عدتها بمجموع اثنين وثلاثين يوماً ولحظتين.

**دعوى انقضاء العدة:**

قد تدعي المرأة انقضاء عدتها، بسبب عدم رغبتها في الرجوع إلى زوجها، وفي دعوى المرأة انقضاء عدتها بوضع حملها، يقبل قولها، إذا كان الحمل لأكثر من ستة أشهر من إمكان الوطء بعد العقد، ولا يقبل لأقل من ذلك، لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

وفي دعوى انقضاء عدتها بالأشهر؛ ليأسها من الحيض بصغرها لا يقبل قولها؛ لأن المعول عليه في هذه المسألة قول الزوج؛ لارتباطه بإيقاعه للطلاق في الزمن الذي يعرفه هو دونها، لكنه إن ادعى خروجها من العدة بغرض تخلصه من نفقتها، فالقول قولها للتهمة في دعواه.

**الخاتمة:**

وتتضمن أهم نتائج البحث التي أخصها في الآتي:

\* المصلحة هدف ومقصد من مقاصد التشريع الإسلامي، وأن درأ المفساد مقدم على جلب المصالح.

\* من مقاصد الشريعة الغراء، المحافظة على كيان الأسرة المسلمة وترابطها، واستمرار العلاقة الزوجية بين الأزواج، التي قد تشوبها بعض المنغصات فتكرر صفوها.

\* حكمة الشارع الحكيم ورأفته بعباده، فمن يرتكب منهم حماقة بالفراق، نتيجة ضعفه وعدم سيطرته على نفسه، يجد الرجعة توقف التفريق الذي أحدثه، وتردُّ العلاقة الزوجية إلى سابق عهدها.

\* تنوع الرجعة بتنوع التفريق الذي يحدثه الزوج، فالطلاق الرجعي - عند إرادة الرجعة - لا يحتاج إلى رضا الزوجة وموافقتها، أو وليها ما دامت في عدتها ولم تخرج منها، فضلاً عن حاجتها إلى صداق، وولي، وشاهدين عدلين.

\* اختلاف البيونة بالطلاق، فالزوجة المطلقة قد تبين من زوجها بينونة صغرى، وهذه تفيد فيها الرجعة، لكن برضا الزوجة، وتحديد صداق وولي جديدين، ويدخل في هذا النوع طلاق غير المدخول بها، والطلاق لمرة أو مرتين، وخرجت من عدتها.

\* البيونة الكبرى لا تفيد فيها الرجعة؛ وذلك كالطلاق للمرة الثالثة، أي: التي سبقتها تطليقتين، وكذلك التطليق بالثلاثة، وما في حكمه كالخلع.

\* الرجعية كالزوجة لها نفس الحقوق؛ كالنفقة والسكنى، وعليها نفس الواجبات، فتلحقها كافة أحكام الزوجة؛ يقع عليها الطلاق والإيلاء، والظهار واللعان، فهي زوجة حكماً لا حقيقة.

\* الرجعة حق خالص للزوج وحده، لا يشاركه فيها أحد، وإن خالفته الزوجة فيها، فالبيونة على من ادعى، واليمين على من أنكر، فيحكم له القاضي، أو يحكم عليه.

## الهوامش:

- (1) سورة الحج من الآية: 78.
- (2) مجموع الفتاوى لابن تيمية (48/20).
- (3) قواعد الأحكام لآبن عبد السلام (181/ 2).
- (4) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (51).
- (5) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي (3).
- (6) مجموع الفتاوى لابن تيمية ( 48/20).
- (7) ينظر الفروق للإمام القرافي ( 188، 126 / 2).
- (8) ينظر بدائع الصنائع للكاساني (181 / 3/2)، ورد المختار على الدر المختار لابن عابدين (3 / 436)، وبداية المجتهد لابن رشد (2 / 105)، وأقرب المسالك للدريدر (1 / 472)، وتكملة مجموع النووي للمطيعي (18 / 407) ونهاية المحتاج للرملي (7 / 57) والمغني لابن قدامة (8 / 471) والشرح الكبير للمقدسي (8 / 472، 471)، والفقهاء الإسلامي وأدلته لوهبية الزحيلي (9 / 6986) ط 4، وأحكام الأسرة في الإسلام لمحمد شليبي (525، 526).
- (9) لسان العرب لابن منظور مادة رجع ( 8 : 115 ).
- (10) ينظر نهاية المحتاج للرملي (7 / 57). وأقرب المسالك (1 / 472).
- (11) رد المختار على الدر المختار (3 / 436). وينظر بدائع الصنائع (2 / 181 / 3)، والفقهاء الإسلامي وأدلته (9 / 6986) ط 4، وأحكام الأسرة في الإسلام (525، 526).
- (12) ينظر بدائع الصنائع (2 / 181 / 3)، وبداية المجتهد (2 / 105)، وتكملة مجموع النووي (18 / 407)، والمغني (8 / 471)، والشرح الكبير (8 / 471، 472).
- (13) سورة البقرة من الآية: 232.
- (14) سورة البقرة من الآية: 228.
- (15) سورة البقرة من الآية: 229.
- (16) أخرجه أبو داوود في سننه كتاب الطلاق باب في المراجعة حديث رقم (2283). (1/294/2). وابن ماجه في سننه 10 كتاب الطلاق 1 باب حدثنا سويد بن سعيد حديث رقم (2016). (1/650)، والحاكم في المستدرک کتاب الطلاق حديث رقم ( 6753، 6754 ) (2/197).
- (17) أخرجه مسلم في صحيحه 18 كتاب الطلاق 1باب تحريم طلاق الحائض حديث رقم (1-1471).
- (18/271). والترمذي في سننه 11 كتاب الطلاق واللعان 1 باب ما جاء في طلاق السنة حديث رقم (1176)، (3/470). وابن ماجه في سننه 10 كتاب الطلاق 3 باب الحامل كيف تطلق حديث رقم (2023)(1/650).

- (18) ينظر نهاية المحتاج (57/7)، وبدائع الصنائع (181/3/2)، وبداية المجتهد (107/2)، والمغني (471/8).
- (19) سورة الطلاق من الآية: 1.
- (20) بدائع الصنائع (181/3/2).
- (21) ينظر المرجع نفسه. وشرح الخرشي على مختصر خليل (79/4/2)، والقوانين الفقهية لابن جزي (239)، ونهاية المحتاج (57/7)، والفقه الإسلامي وأدلته (6987،6988/9).
- (22) ينظر نهاية المحتاج (61،60/7)، وتكملة المجموع (410/18)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (79/4/2 - 81)، وبدائع الصنائع (181/3/2 - 183،187)، ورد المحتار 449/3 وما بعدها. والمغني (475-473/8)، والشرح الكبير (8 / 495-498)، والفقه الإسلامي وأدلته (6990،6995/9).
- (23) ينظر نهاية المحتاج (58،59/7)، وتكملة المجموع (18 / 410-412)، وأقرب المسالك (472،473/1)، وبدائع الصنائع (183/3/2)، ورد المحتار ( 447/3 )، والمغني (483/8)، والشرح الكبير (8 / 473-472)، والفقه الإسلامي وأدلته (6991،6993/9).
- (24) ينظر بداية المجتهد (105/2)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (87/4/2)، وبدائع الصنائع (181/3/2)، ورد المحتار (440/3)، ونهاية المحتاج (58/7)، وتكملة المجموع (413/18)، والشرح الكبير (473،474/8)، والمغني (482،483/8)، والمحلى (253/10)، والفقه الإسلامي وأدلته (6995،6996/9).
- (25) سورة الطلاق من الآية: 2.
- (26) بداية المجتهد (2 : 105).
- (27) ينظر بداية المجتهد (105،106/2)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (79/4/2)، وبدائع الصنائع (180/3/2)، ورد المحتار (437،438/3)، ونهاية المحتاج (63/7)، وتكملة المجموع (408/18)، والشرح الكبير (477-475/8)، والمغني (487،488/8)، والمحلى (251/10)، والفقه الإسلامي وأدلته (6988/9، 6989).
- (28) ينظر بداية المجتهد (106/2)، وبدائع الصنائع (180/3/2)، ورد المحتار (448،449/3)، وتكملة المجموع (408/18)، والشرح الكبير (475،476/8). والمغني (478،479/8). والمحلى (251/10).
- (29) ينظر بداية المجتهد (105/2)، وبدائع الصنائع (186/3/2)، ورد المحتار (436/3)، ونهاية المحتاج (57/7)، وتكملة المجموع (408/18)، والشرح الكبير (472/8)، والمغني (477/8)، والمحلى (153/10).
- (30) ينظر بدائع الصنائع (183،184/3/2)، وشرح الخرشي على مختصر خليل (86-82/2)، ورد المحتار (461-446،459-441/3)، والقوانين الفقهية (239)، ونهاية المحتاج (60،63/7)، وتكملة المجموع (417-415/18)، والشرح الكبير (491-484/8)، والمغني (487،492/8)، والفقه الإسلامي وأدلته (7000، 6997/9).

## المصادر والمراجع:

- \* القرآن الكريم مصحف المدينة المنورة رواية ورش عن نافع.
1. أحكام الأسرة في الإسلام، د. محمد شلبي، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط4، 1983م.
  2. أقرب المسالك (الشرح الصغير) أحمد الدردير، شركة مصطفى الحلبي، القاهرة، مصر، ط1، 1952م.
  3. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
  4. الفروق، للقرافي، دار المعرفة، بيروت، ط1.
  5. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، ط4، 1997م.
  6. القوانين الفقهية، محمد بن جزي، دار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، ط1، 1982م.
  7. المحلى، لابن حزم، تحقيق: لجنة التراث العربي، دار الجيل والأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ط1، 1352هـ.
  8. المستدرک، للحاكم النيسابوري، إشراف: د. يوسف المرعشلي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1986م.
  9. المغني على متن المقنع، ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1994م.
  10. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد)، مراجعة وتصحيح: عبد الحلیم محمود وعبد الرحمن حسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط1، 1992م.
  11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاسائي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1982م.
  12. تكملة وتعليق وتحقيق المطيعي على مجموع النووي، شرح المهذب مكتبة الإرشاد، جده، السعودية، ط1.
  13. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ومعه تكملة نجل المؤلف، دار الفكر، بيروت، ط1، 1995م.
  14. سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1.

15. سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1، 1994.
16. سنن الترمذي (الجامع الصغير) تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط1.
17. شرح الخرشي على مختصر خليل بهامش حاشية العدوي، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1.
18. صحيح مسلم، تحقيق: د. موسى شاهين لاشين ود. عمر هاشم، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ط1، 1987م.
19. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبد السلام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، ط1.
20. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.
21. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، طبع تونس، ط1، 1366هـ.
22. مقاصد الشريعة ومكارمه، علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5، 1993م.
23. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1994م.
24. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993م.